محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان :

الأول من المتهم /المميز

المميز ضده : الحق العام .

القرار المميز : قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٩٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ القاضي بتحريم المتهم بتهمة هتك العرض خلافاً المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

والثاني : من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :

المميز ضده :

القرار المميز : قرار محكمة الجنايات المشار إليه آنفاً فيما يتعلق بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من القانون ذاته .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث إن البينات المقدمة لا تؤدي إلى هذه النتيجة للأسباب التالية :

١. اقتصرت بينات النيابة على أقوال المشتكية والتي عادت عن أقوالها وذكرت أن المتهم لم يعتدِ عليها جنسياً وان رجوعها عن أقوالها بعد أن تلت عليها المحكمة أقوالها لدى المدعي العام كانت خشية إحالتها بشهادة الزور والتي جاءت متناقضة في عدة مواقع ويشوبها الشك والغموض ولا يمكن الركون عليها كبينة .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم الأخذ بأقوال شهود النيابة كل من والد المشتكية ووالدتها ، حيث تم استبعاد شهادتيهما دون أن تعلل أو تتسبب ذلك ، حيث أكـدا كل من والد المشتكية ووالدتها أمام المحكمة أن ابنتهما ذكرت لهما أن المتهم لـم يعتدِ عليها اطلاقاً وهو ما توافق مع شهود الدفاع جميعاً ، أي أن بينـة النيابـة والدفاع اتفقتا على نفي الفعل ، ورغم ذلك استبعدتهما المحكمة دون مبرر .

٣. أخطأت المحكمة ، حيث جاء قرارها مخالفاً للواقع والأصول والقانون وغير معلل ولم يبنى على أساس قانوني سليم ومقنع ، حيث إن القرار الجزائي يبنـى علـى الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وإن اعتمادها على شهادة المشتكية والتي تراجعت عن أقوالها لدى المحكمة والمتناقضة والكاذبة في عدة مواقع ولم تؤيـد بأية بينة أخرى .

٤. وبالتناوب ، وحيث إن شهادة الطبيبة الشرعية ذكرت أن الندب الموجودة علـى وحشية مقدم الفخذ ناتجة عن حرق قديم ، كمـا أفـادت المـشتكية وإن جميـع الأعضاء التناسلية والغشاء سليمة تماماً ، وإن التسلخات علـى الجـزء العلـوي المحاذي لفتحة الشرج ممكن أن تكون مرضية وإن الكدمة ذات اللون البنـي قـد مضى عليها أكثر من (٤٨) ساعة وأقل من أسبوع ، وهي مدة تجاوزت الوقـت المزعوم من المشتكية ببقائها مع المتهم .

٥. ذكرت المشتكية إن المتهم أدخل قضيبه في مؤخرتها ، وأنها شعرت بألم وأخذت تصرخ وأنها ذهبت إلى الحمام وشاهدت دماء تنزل من مؤخرتها ، وهو ما كذبته شاهدة النيابة الطبيبة الشرعية والتي ذكرت أن عموم أجزاء جسمها خاليـة مـن آثار الشدة والعنف ، ولو كان هناك إيلاج ونزف من الشرج لـشاهدته الطبيبـة الشرعية وأوردته في تقريرها خاصة أن الفترة بين الحادث المزعـوم وكـشف الطبيبة لم يتجاوز (٤٨) ساعة .

٦. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية ، حيث ثبت بكافة بينات الـدفاع أن الفترة التي قضتها المشتكية مع المتهم لا تتجاوز عشرة دقائق إلى ربع سـاعة ، وهذا ما أيده أيضاً شهود النيابة كل من والد ووالدة المشتكية أمام المحكمة والتي تم استبعاد شهادتيهما دون مبرر قانوني .

٧. أخطأت المحكمة في قرارها ، حيث إن المشتكية لم تذكر شـيء لـذويها عـن الاعتداء المزعوم وأنها افتعلت المشكلة لتبرر غيابها عن المدرسة عندما أخبرت المدرسة والدتها بغيابها في اليوم التالي ، مما يدل على كـذب الواقعـة وعـدم

lawpedia.jo

صحتها والتي جاءت أقوالها أمام المحكمة متناقضة ومشكوك فيها .

٨. جاء في قرار المحكمة على الصفحتين (١٠ و ١١) من القـرار أن المحكمـة كذبت المشتكية في عدة وقائع ذكرتها واستبعدت أقوالها في عدة مواقـع فكيـف للمحكمة أن تأخذ في وقائع أخرى تدين بها المتهم ولا يخفى على المحكمـة (أن من يكذب مرة يكذب ألف مرة) .

الطلب :

لكل ما تقدم فإن المميز يلتمس من عدالتكم ما يلي :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- وفي الموضوع ، نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز عن التهمة المسندة إليه وبالتناوب اتخاذ القرار العادل الذي ترونه مناسباً .

ويتـلخص سـبـبا التمـيز الثاني فيما يأتـي :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع .

٢. التقرير الطبي يشير إلى وجود كدمات على الثدي الأيمن وتسلخات حديثة علـى الجزء العلوي المحاذي لفتحة الشرج يشير إلى حدوث إكراه وعنف .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورد طعن المتهم موضوعاً وقبول الطعن المقدم من النيابة العامة .

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسـندت **للمتهم :**

التهمة : جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

الوقائع :

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه في صباح يـوم ٢٠١٢/٥/١٤ وأثناء توجه المجني عليها (مواليـد ١٩٩٨/١٠/٢٨)

lawpedia.jo

إلى مدرستها قابلها المشتكى عليه وكان يقود مركبته وتوقف بجانبها واخذ يتحـــدث معها واستغل صغر سنها واصطحبها بمركبته إلى شقته وجلـــسا فـــي الـــصالون وفوجئت به يقترب منها ويحاول تقبيلها على فمها ورفضت ذلك ودفعته عنها إلا أنه امسك بها وادخلها إلى غرفة النـــوم وشلحها جميع ملابسها ثم انزل كلسونها إلـــى أسفل وادخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها وشعرت بألم شديد إلا أنه استمر بأفعاله حتى استمنى وبعدها عادت إلى منزل ذويها وفي اليوم التـــالي أخبـــرت الـــشاهدة (أمينة مكتبة المدرسة التي تدرس فيها المجني عليها) وتـــم الاتـــصال بذويها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي وتبين وجود تسلخات جلدية حديثة على الجزء العلوي المحاذي لفتحة الشرج جراء أفعال المشتكى عليه .

بالتدقيـــق،،، في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمـــة أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها بأنها تـــتلخص بأنه في صباح يوم ٢٠١٢/٥/١٤ توجهت المشتكية المولودة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ إلى مدرستها وفي الطريق التقت بصديقة لها اتفقتا على أن يتغيبا عن حضور المدرسة في ذلك اليوم ، وبالفعـــل أخـــذت المـــشتكية وصديقتها تسيران بالشوارع ولدى وصولهما لمنطقة مجمـــع الجنـــوب شـــاهدت المشتكية المتهم متوقفاً بسيارته بمجمع الجنـــوب حيث توجهت إليه المشتكية وطلبت التعرف عليه وأعطاها رقم هاتفه وبالفعل قـــام المتهم بذلك ثم عرض المتهم على المشتكية على أن يتجـــولا بالـــسيارة ووافقـــت المشتكية على ذلك في حين غادرت صديقتها لوحدها وأثناء تجولهما بالسيارة قـــام المتهم بتشليح المشتكية مريولها المدرسي ثم قام باصطحابها إلى إحدى الشقق وبعد أن دخلا للشقة جلسا في صالون تلك الشقة حاول المتهم تقبيل المشتكية على فمهـــا إلى أنها دفعته عنها في البداية ثم قام المتهم بتشليح المشتكية قميصها والستيانة التي كانت ترتديها وبنطلونها بحيث أصبحت عارية من الملابس باستثناء الكلسون وبعد ذلك قام بإدخال المشتكية لغرفة النوم ثم شلح هو ملابسه ثم قام بتنزيـــل كلـــسون المشتكية وادخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها واستمر بتحريك نفسه عليها إلى أن استمنى ثم قام بمسح قضيبه بفاين وبعد ذلك قامت المـــشتكية بالاســـتحمام حيـــث

lawpedia.jo

شاهدت دماء تسيل من مؤخرتها ثم ارتدت ملابسها وقـام المـتهم باصـطحابها وإعادتها للمدرسة التي تدرس بها ثم عادت المشتكية لمنزلها .

وفي اليوم التالي تم استدعاء المشتكية لإدارة المدرسة لسؤالها عن سبب غيابها في اليوم السابق فأخبرت معلمتها الشاهدة باعتداء أحـد الأشـخاص عليها جنسياً وعلى الفور قامت المعلمة بإخبار مديرة المدرسة الشاهـدة التي عملت على استدعاء والدة المشتكية وإخبارها بمـا أخبـرتهم بـه المشتكية وعندما حضرت والدة المشتكية قامت المشتكية بإخبارها بأن أحد الشباب قام باصطحابها إلى منزله وانه اعتدى عليها جنسياً وبعد ذلك قامت والدة المشتكية باصطحاب المشتكية لمنزلها ثم قامت بإخبار والد المشتكية عما سمعته وعلى ذلك قدمت الشكوى .

من حيث التطبيقات القانونية :

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه باستدراج المشتكية إلى إحدى الشقق وقيامه هناك برضاء من المشتكية بتقبيلها على وجهها وعلـى صـدرها وأثـدائها وتشليحها لملابسها وقيامه بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها إلى أن استمنى إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقا للمـادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض وفقا للمـادة ٢/٢٩٦ مـن قـانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة وذلك على اعتبار إن أفعال المتهم السالف الإشـارة إليها قد استطالت إلى عورات المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها والتي يحرص الناس على الذود عنها والحفاظ عليها ، اخذين بالاعتبار كـذلك أن المجني عليها وبتاريخ حصول الواقعة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها بالإضافة إلى أن هذه الأفعال قد حصلت من المتهم بدون إكراه أو تهديد للمجني عليها وليس كما ذكرت المجني عليها بأقوالها بأنها لم تكن راضية عما فعله المتهم معها والمحكمة إذ تستبعد هذه الجزئية من أقـوال المـشتكية وذلـك يعـود للأسباب التالية :

lawpedia.jo

١- جاء بالتقرير الطبي المنظم من الطبيبة الشرعية بحق المجني عليهـــا أن عمـــوم جسم المجني عليها ندى خالٍ من أثار الشدة والعنف .فلو لم تكن راضيه لقاومت ودافعت عن نفسها ولظهر اثر تلك المقاومة على جسمها .

٢- كذلك وجدت إنه جاء بأقوال الشاهدة لدى المحكمة ((... وأنا لأنه عجبنـــي المتهم وافقت وطلعت معه في السيارة .... كما تذكر بأنه تم تـــشليحها مريـــول المدرسة عندما كانت مع المتهم في السيارة وقبل أن تصل إلى الشقة)).

كما نجد إنه جاء بأقوالها الشرطية بأنها هي التي طلبت التعرف على المتهم وأنهـــا ركبت معه بالسيارة وهي تعرف انه اصطحبها للشقة الواقعة بالطابق الثـــاني وإن المتهم عندما وصلا للشقة طلب منها أن تدخل بهدوء حتى لا ينتبه عليهما أحد .

بناءً على ما سبق نجد بأن المشتكية كانت هي المبادرة للتعرف على المتهم ولم تبدِ أي مقاومة عند تشليحها مريولها .

٣- كذلك وجدت إنه جاء بأقوالها الشرطية بأن المتهم قبلها وحسس عليها وشـــلحها ومص صدرها دون أن تذكر أنها قاومته أثناء ذلك ثم بعد ذلك تسترسل وتقـــول أنها قامت بدفعه عنها عندما شعرت بالوجع والألم عندما ادخل قضيبه فيها مـــن الخلف وصارت تصرخ عندما أصبح يدخله ويطلعه .

lawpedia.jo

ثم تعود وتذكر أمام المحكمة بأنها لم تكن راضية عما فعله المتهم معهـــا وإنهـــا قامت بدفشه عنها عندما حاول تقبيلها على فمها وحاولت إبعاده عنها عندما قـــام بتشليحها ملابسها أثناء وجودهما بالشقة وأنها عندما صرخت قام المتهم بالإمساك بيدها (وعص) عليها وعندما فعل ذلك سكتت .

وبهذا الخصوص وجدت أن هناك تناقض بين أقوال المشتكية الشرطية وأقوالهـــا لدى المحكمة بهذه الجزئية فقط ، كما أن هذا القول من المشتكية أمام المحكمة لا يستقيم مع قولها بأنه أعجبت بالمتهم لذلك وافقت وذهبت معه بالسيارة وقولها لدى الشرطة بأنها لم تصرخ إلا عندما أوجعها بإدخال قضيبه في شرجها.

إضافة لما سبق وجدت المحكمة أن الشاهدة ندى ذكرت بأقوالها الـــشرطية بـــأن المتهم عندما أدخلها للشقة الواقعة بالطابق الثاني طلب منها الدخول بهدوء حتـــى لا ينتبه عليهما أحد مما يعني أنها لو لم تكن موافقة على ما كان يفعله المتهم بها لأحدثت صراخاً أو صوتاً لجلب أنظار المجاورين لعلمها بأنهم موجودين إلا أنها لم تفعل إذ لو فعلت كما ذكرت بأقوالها لدى المحكمة لعلـــم المجـــاورين بمـــــا حدث!!

٤- كذلك وجدت بأن المشتكية تذكر بان الممارسة الجنسية بينهما استمرت ساعة كاملة ثم جلست لدى شقة المتهم ساعتين أخريين فلو لم تكن راضية عما حـــدث هل كانت ستجلس معه هذه المدة الطويلة !! .

بناءً على كل ما سبق فان المحكمة وجدت أن ما حدث من ممارسات جنسية بين المتهم والمشتكية ، كان برضاء من المشتكية ولم يكن بناءً على تهديد أو عنف من المتهم مما يتعين معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم .

وعليه وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتـــك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات لتصبح جناية هتك العرض وفقـــاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـــك العـــرض وفقـــاً للمـــادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٨) من قـــانون العقوبـــات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات عدم الأخذ بإسقاط والد المشتكية لحقه الشخصي كسبب مخفف تقديري عن المجرم كون أن المجرم قد تجاوز الثامنـــة عشرة من عمره في حين أن المجني عليها لم تتجاوز الثامنة عشرة .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

ورداً على هذه الأسباب وتنصب على تخطئة المحكمة بوزنها لبينـــات النيابـــة والبينـــة الدفاعية والأخذ بأقوال المشتكية المتناقضة .

وفي ذلك نجد إن المشرع ترك لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداه وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

إلاَّ أنَّ ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت في حكمها على شـــهادة المشتكية . حيث عادت عن أقوالها لدى المدعي العام أمام المحكمة وذكرت أن المتهم لم يعتدِ عليها – وبعد أن ذكرتها المحكمة بشهادتها أمام المدعـــي العـــام ذكـــرت أنهـــا صحيحة وهذا بحد ذاته يشكل تناقضاً بيناً في شهادة المشتكية .

كما أن المشتكية في أقوالها الشرطية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ ذكرت أنها تعرفت على المتهم قبل أسبوع من تاريخ الحادث في ٢٠١٢/٥/١٤ ثم ذكرت بشهادتها أمام المـــدعي العـــام المأخوذة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ أنها تعرفت على المتهم أثناء ذهابها إلى المدرسة الـــساعة الحادية عشرة ظهراً بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ إلا يشكل ذلك تناقضاً في أقوالها .

lawpedia.jo

بالإضافة إلى ذلك نجد إن المحكمة لم تأخذ بشهادة والد ووالدة المشتكية – علماً بأن هذين الشاهدين ذكر بشهادتيهما أن ابنتهما ذكرت لهما أن المتهم لم يعتدِ عليها .

كما أن المحكمة لم تأخذ بالبينة الدفاعية حيث الثابت من شهادات هؤلاء الشهود أن المتهم والمشتكية لم يغادرا منطقة مجمع الجنوب بالسيارة إلا بحدود عشرة دقائق أو ربع ساعة .

كما أن المحكمة أخذت بجزء من أقوال المشتكية واستبعدت أجزاء أخـــرى دون أن تعلل أو تبرر ذلك .

وحيث إن ما توصلت إليه المحكمة يشكل تناقضاً في الحكم من البينة التي سـمعتها ولـم تناقشها – وحيث إن الواقعة يجب أن تستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى (بينات النيابة والبينة الدفاعية) .

وحيث جاء الحكم المطعون فيه خالياً من التعليل والتسبيب ولم تناقش فيه بينات الـدعوى مناقشة مستفيضة فإنه يستوجب النقض لمخالفته لأحكام المادة ٢٧٤ من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

لذا ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبـرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ المـوافق ٢٠١٣/٥/١٥ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo